

لهم إني أسألك
الثبات في الدار
والثبات في الدار
الثبات في الدار

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

“11
ha ha . 11 “
“11 11 1
” ”

١٠	الحادي عشر
٤٥	و ثانية
٢٠	و خلاد
٢١	ورباعية
٢٥٢	و فرسية
٢١٠	و سداسية
١٢	سباعية
٤٥	ثانية
١٠	تساعية

براهيم الحلي

صاحب زراعة طوى



فرمان
أمير

١٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين : وصلَّى الله عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ : وَعَلَى الْأَئِمَّةِ الْمُرْسَلِينَ .
وَصَحَّبِهِمْ أَجْمَعِينَ : **وَبَعْدَ** فَيَقُولُ الْفَقِيرُ إِبْرَاهِيمُ الْحَلَبِيُّ : سَالَةٌ فِي نَفْيَةِ
اسْتِخْرَاجِ عَدَةِ الْأَحْتَالَاتِ الْكَبِيْرَيْةِ مِنْ أَنْ عَدْكَانَ فَنَقُولُ **إِلَهَ إِلَهَ** مَنْ يَعْزِيزُ
الْعَدْدَ عَذْرَاصَارِقَ عَلَى الْفَوْزِ مَغْرِبَةً إِلَى الْفَوْزِ فَوْقَهَا وَلَا سَخَّرَهَا غَيْرَ مُرْتَبَةٍ
مَتَّيْزَةٍ بِحَقَّيْقَهَا الَّتِي هُنْ حَلَّهُ مِنَ الْوَحدَاتِ مَتَّفَاضَلَةٍ بِواحِدٍ وَاحِدٍ مِنْ
إِلَى غَيْرِ النَّهَايَةِ وَلَا يَرْكِبُ شَعْرَ مِنْهَا مِنَ الْأَعْدَادِ الَّتِي فِي ضَمَّنِهِ غَيْرَةٌ قَدْ تَعْبَرُ
سَلْكَ الْأَعْدَادِ فِي الْأَعْمَالِ الْحِسَابِيَّةِ وَالْمُؤْصَدِ الْمُثَانِيَّةِ كَاهْنَاهَا فَنَقُولُ
إِنْ كُلُّ فَوْزٍ يَكُونُ اسْفَارًا عَادِهِ لِكَلْعَةٍ وَوَحدَاتٍ زَكَّكَ النَّوْعَ أَصْغَرُهَا
الْوَاحِدُ وَأَكْبَرُهَا فَنَسْنَنُ لَكَ النَّوْعَ وَلَتَسْتَمِعَ إِصْنَافًا وَكُلُّ صَنْفٍ مِنْهَا عَدْدٌ
وَمَحْوِيٌّ لِذَكَرِ النَّوْعِ فَالْعَشْرَةُ مُثَلَّنَوْعٌ فَنَهْنَاهُ عَشْرَةُ صَنَافٍ صَنْفٍ
الْوَحدَاتِ وَصَنْفُ الْعَشْرَاتِ وَمَابَيْهُنَّا وَرِدَ عَلَيْهِ الْطَّرْفَانَ فَانْتَصِفُ
وَانْ كَانْ كَمْبُو يَا لَكَنْهُ لَيْسَ بَعْدَ رَعْكَسَ لَكَبَرُ وَلَكَبَرُ - إِنَّ الْأَصْغَرَ عَبِيرَ
عَدْدًا وَالْأَكْبَرَ مَحْوِيٌّ فَيَكُونُ بِاعْتِيَارِ صَنْفٍ وَعَدْدٍ وَبِاعْتِيَارِ نَوْعٍ وَاحِدٍ شَمَسَ الْمُطَلَّبِ

صَنْفٍ مِنَ الصَّنَافِ إِنْ عَدَهُ نَوْعٌ كَانَ الْأَحْتَالَاتِ مُتَخَالِفَةٌ فِي الْعَوْدَةِ وَمِنْهَا
لِالْأَحْتَالَاتِ كُلُّ صَنْفٍ مِنَ الصَّنَافِ كُلُّ فَوْزٍ مَعَهُ ذَكَرُ النَّوْعِ وَسَخَّرَجُ
بِهِ الْأَحْتَالَاتِ طَرْقَ ثَلَاثَةِ الْطَّرْقِ الْأَقْلَلِ التَّأْمُلُ وَهِيَ الْأَنْتَيَايَقِيَّةُ وَالْأَقْلَلِ
كَالْأَحْتَالَاتِ الْأَشْنَيَنِ فَانْ فِيهِ الْأَكْلَثُ أَحْتَالَاتٍ فَنَسْنَهَا وَاحِدَادِيَّانِ فِي
سَبْعَةِ ثَلَاثَةِ أَحَادِيدِهِ وَكُلُّ الْأَنْتَيَايَاتِ وَثَلَاثَةِ وَاحِدَةٍ فَإِذَا كُلُّ تَسْرِيْمٍ تَغْدِرُ
لَعْدَمِ الْفَاعِدَةِ فَلَدَائِهِ فِيهَا مِنْ جَهَةِ الْعَدْدِ شَمَسُهُ الْجَمِيعِ الْأَنْوَاعِ لَكَنْ فِيهَا
فَائِدَةٌ مِنْ جَهَةِ جَمِيعِ الْطَّرْقِيَّينِ الْأَخْرَيَّينِ وَفِيهَا الْأَطْرَادُ الْهَلَقَانُ وَالْأَقْسَامُ الْأَنْتَيَايَةُ
لَعْدَمِ الْفَاعِدَةِ وَهِيَ السَّهَلُ وَالْمُتَعَذِّرُ وَالْمُتَعَذِّرُ فِي خِيَاجِ الْأَسْهَلِ عَيْنِ مَيْخَاجِ
الْطَّرْقِيَّينِ الْأَخْرَيَّينِ فِيهِ وَهِيَ يَقِيدُ الْجَرْمَ بِصَعْدَةٍ مَا يَخْرُجُ بِالْطَّرْقِيَّينِ الْأَخْرَيَّينِ
أَنْ الْقَسْمَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ الْطَّرْقِيَّيْنِ الْأَنْتَيَايَاتِ تَحْصِيلُ جَلَّهَا بِالْأَنْوَاعِ الْمُتَعَذِّرَةِ مَوْقِعَةً
يَهِي بَعْدَ بِالْكُلِّ وَالْجَمِيعِ يَعْنِي بَعْدَ عَنِ الْأَقْلَلِ إِلَى الْأَكْلَثُ فِي كُلِّ مَرْبَةٍ بَعْدِ كُلِّ مَيْدَلِهِ
وَوَاحِدٍ وَحَالِصَلَانِ الْأَنْجَمِيَّةِ الْأَحْتَالَاتِ الصَّنَافِ كُلُّ عَدْدٍ رَضِيَّفَ الْأَحْتَالَاتِ
الْعَدْدُ الْأَنْجَمِيَّةُ وَوَاحِدٌ فَأَحْتَالُ الْوَاحِدِ وَالْأَشْنَيَنِ ثَلَاثَةُ وَهُوَ ضَعْفُ الْوَاحِدِ
وَوَاحِدٍ كَوَافِرَ الْأَنْجَمِيَّةِ وَالْأَرْبِعَةِ خَمْسَةِ عَدَدٍ وَكُلُّهُوا فِيهَا قَصْوَرُ لَعْدَمِ فَارِدَاتِ
الْتَفْصِيلِ وَعَسْرَفِ الْعَدْدِ الْكَثِيرِ فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ جَلَّهُ الْأَحْتَالَاتِ الْمَلَأَهُ مَثَلُهُ جَلَّهُ
إِلَى الْرَّجُوعِ إِلَى الْوَاحِدِ شَمَسِ الْعَصُودِ مِنْهُ بِالْتَّضَعِيفِ وَرِزَارَهُ الْوَاحِدِ مِنْ كُلِّ
إِنْ يَصْلِي الْمَلَأَهُ وَإِنَّ الْطَّرْقِيَّهُ الْأَنْتَيَايَاتِ فَيَقِيدُ الْتَفْصِيلَ شَمَسَ الْمُفَصَّلَاتِ
تَحْصِيلَ الْجَلَّهُ وَكَمْهُ إِنْ يَسْطَعَ عَدَادُ عَدَادِهِ أَعْدَادَهَا سَمِيَّهُ الْمَطْلُوبِ شَمَسَ الْعَدَادِ
سَفَرَهُ مِنْهَا لَكَثُ شَمَسَ الْمُسْطَعِ الْأَقْلَلِ عَلَى الْأَنْتَيَايَاتِ فِي الْأَجْزَاءِ الْمُسْتَعِنَاتِ

ففي شتايات العشرة اقسم مسطح العشرة في المائة على مسطح الواحدتين
 وفي كل شتاء لها مسطح ثلاثة علىها شتاء سفل ثم تقسم وبهذا إلى العشتارات
 يتضرب العشرة في المائة والحاصل في المائة ويهذا إلى الواحد ثم يتضرب الواحد
 في الشتاء والحاصل في الشتاء ويهذا إلى العشرة فيتساوى الماحصل والمماجع
 المتساوين واحد وانما يخرجنا واحد كل شتاء باتفاق مع باهتها ينظر جربان
 القاعدة فيها ايضا والطهارات ايضها يهذى ولا يتجزئ في القاعدة الا ان يقال
 بجزءها ايضا غيرها يكفي بايجاد الشتاء من العلويه للسمة بان تقسم
 الاكبر على الصغر ولا ينفع لعدم المقدار واما اطلاقنا القول في سبعة
 الاحتمالات من الواحد الى العشرة يعلم صحة المقادير في الجميع والافعنة حتما
 كل صنف متساوية لعدة احتمالات متقدمة وهو ما اذا صنف حصل الاكبر ففوقها
 العشرة كعده ستساعي لها وشتاءها كثيرا وشتاءها كسبعينها او شتاءها كسبعينها او
 كسداسياتها واما خمسياتها فلأن نظيرها من المحمدية حسنة فهي مكررة
 ويهذا التكرار لا يلزم في كل ما ذكره يكون الاكبر فيها زوجا واما اذا كان فروفا تكون كل شتاء
 فان عقده الواحد فيه ثانية والشتين سبعة والشتين سبعة والاربعه حسنة
 والعذر في هذه الفرق ان الاكبر لا يقتصر في زوجها كان او فرد ايان التيمم بمحى
 العدرين مساويا الاكبر فكل منها يجب ان يكون اقل من الاكبر فإذا سقط
 الاكبر فان كان زوجها كان الباقى فردا فلتكون واستطعة واحدة كالمحنة وان كانت
 فروفا كان الباقى زوجا فيكون له استطاعة والمحصلة ان الاكبر لا يقتصر مطلقا
 وللاوسط متنغير من حيث ان بهذه الاحتمالات ثلاثة اعتبارات المقادير وهي
 مساحتها ومساحتها من حيث

اعمار

اعتبار اجزاء الاحتمال بلا تقديم وتأخير ولا تكرار فيما بينها او الصورة وهي يهذى
 والتأخير فيها ويهذا الى تكراره وهو ان يكرر اجزاء الاحتمال كلها او بعضها والآخر
 لا يحيطان في الاحتمالات لا قصتها لها التكثير ثم انه قد يراد واحد منها او اثنان
 او اثنان ونهى سبعة قدرها والشته منها طرقا ويهذى المادرة وحرجا ومجمع المادرة
 والصورة ومجمع الشته واثالاربعه اباقة فالحتمة على اخراجها بالطبع كما
 اما المادرة ففقط ففقط وما الصورة فقط وهي الباقي بعد طرح المادرة مجتمع
 المادرة والصورة الباقي وما اعدة الاحتمالات التكرار ففقط وهي الباقي بعد طرح
 عده احتمالات المادرة والصورة مع امن عده احتمالات الشته جميعا واما
 ففقط الصورة مع انتصاف اعداد عليها عذرها سمية للمطر وما المادرة واما المادرة
 ففقط الباقي بعد طرح عده احتمالات الصورة من عده احتمالات الشته
 واما عده احتمالات الصورة والتكرار معا فهو الباقي بعد طرح عده احتمالات
 المادرة من عده احتمالات الشته جميعا واما الشته فتحصيل اسم الاسم
 الجھولة المصنفة للعد المفروض وذلك الاسم ما يكون استهلاكم المطروح
 السبعة في عدد قليل كالاربعه ففقط لا يتضمن في احاديثها صورة والتكرار
 لما ذكر وشتاءها مادرة ففقط ستة هي حاج فتحة مسطح الاكبدين على مسطح
 الاصغرین واما صورة فقط فستة ايضها الباقي من طرح احتمالات المادرة
 فقط وهي ستة كما من احتمالات الصورة والمادرة معا وهي اثناعشر حمل
 طبقا لامثله ففقط ستة وهي صورة ففقط كانت شتاءها مادرة بهذا اجر
 او اجر اخر ففقط اذكر كل منها صارت بهذا اجر اخر

فان كان ثنايا ضرب اثنين في واحد ياشرين في الاحتمالات الصورة
 لاحتمال واحد من الاحتمالات المعاوية فضرب اثنين في عدة الاحتمالات
 المعاوية يحصل عددة الاحتمالات التالية المعاوية والصورية معاً طرح
 المعاوية فقط منها يبقى الصورية فقط وان كان ثنايا ضرب ثلاثة
 في اثنين ولل الحال في واحد بستة ضربها في عدة الاحتمالات المعاوية
 حصل عددة الاحتمالات التالية المعاوية والصورية معاً طرح منها
 المعاوية فقط بقي الصورية فقط واما قاعدة استخراج الصور الصورية
 المضافة الى احتمالات اصناف النوع فما يجري في استخراج الصور الصورية
 لشأن النوع ومن الصور المضافة الى النوع هنا البيت الشهير
 شاعر محمد المنيف صل الله عليه وسلم فانه لو كان من ثانية الفن
 يصيير بالتقديم والتاخير بربعين الف بيت وثلثمائة وعشرين تائماً مفروضاً
 متقدمة الوزن لكنه من المقارب كل خطوة من الثانية على وزن فعولين
 ومتائلاً العافية لان آخر كل طبلة منها ميم و وهو هذى

٥٤
 ٧٤١
 معلم عظيم كريم عليم كلها قسم جسم بسم وسم
 وعلان تضرب ثنائية في سبعة بيت وعشرين في ستة بثمانين وستة
 وثلاثين في خمسة بalf وستمائة وثمانين في أربعة بستة الاف وسبعين
 وعشرين في سبعة بعشرين الفا ومائة وستين في اثنين باربعين الفا
 وثلاثمائة وعشرين في الف وواحد وأربعين الفا واما التبر وحده فما اوقف على
 استخراج كصيير ما هيئت باستخراج احتمالات المعاوية والصورية معاً ودجها

حسب دب دب فالصورة كالمادة في صنف الثنائي من اي نوع كـ
 وما صنف الثنائي وصيوره اكثرا من مائة فالصنف الثنائي من نوع اربعه
 يكون احتمالاته المعاوية اربعه كالصنف المتم له وهو الحادي وما احتمالاته
 فعشرون لان كل ثنايا يصيير بالتقديم والتاخير فقصيرة اربعه المعاوية
 اربعه وعشرين لكونها جموع المعاوية والصورة كالثانية عشرة غير انه
 لما كانت المعاوية وحدها اربعه والمادة والصورة معاً اربعه وعشرين قلت
 ان الصورة وحدها عشرون والا فالصورة لا تنفك عن المعاوية وان
 انفك المعاوية عنها كما هنا وكانت من المركبات الصناعية بخلاف
 الطبيعية كاجسام فان انفك كل من صورته وما وادته عن الخصائص
 شئ عن الصورة هبنا مضافة الى احتمالات اي صنف كما من طلاقها
 اي نوع كان من نوع سلسلة العدد وقد قرضاها الى نوع من سلسلة
 العدد لابا عبار كونه جزءا من عدد آخر وفضامنه وطريق استخراجها
 ان تستخرج اثنين من اصناف حفظ الابكر والاصغر وضرب الماصل
 في صنف ثالث والحاصل في رابع وهو زائد اغير الاصغر وحال واحد
 في الضرب فإذا قيل ما صور اثنين فاضرب اثنين في واحد ياشرين
 هي احتمالات التقديم والتاخير فيه وصورة الثالثة ستة والاربعه
 وعشرون وخمسة مائة وعشرون وهكذا او زنة القاعدة كما يجري في
 الصورة الى نوع كاصنافها لاحظ اصناف النوع
 وذلك بان استخراج احتمالات المعاوية لصنف ثالث اخذ احتمال المعاوية

الاحتمالات السببية لـ **الثانية عشر**

دغصة
٤٠٩٥

الاحتمالات المركبة من سببية
الثانية عشر مضبوطة إلى احتمالات

الرابعة

ساغتك

٦١٣٢٥

الاحتمالات السببية

الرابعة

١٥

الاحتمالات السببية لـ **الثالثة عشر**

سافتل

٤٠٥٣٥

وهي تزيد على مجموع السببية لـ **الثانية عشر**
والمركبة منها ومن احتمالات الرابعة

بسمة عشر

مجموع احتمالات السببية

سافتل

٤٠٥٤٠

١٠ مرعها

١٢٣٤٣

١٢٤٣٥

١٢٥٣٦

١٢٦٣٧

١٢٧٣٨

١٢٨٣٩

١٢٩٣١٠

١٣٠٣١١

١٣١٣١٢

بريج شكل

والخامس عشر واثنان منها كل منها مجموع عددين وهم الثالثة والرابعة عشر

واثنان منها كل منها مجموع ثلاثة اعداد وهم الثالث عشر والثالث عشر وبذلك فهو

ستة كل منها مجموع اربعة اعداد وهم الرابعة عشر والرابعة عشر ومسطح

الثانية عشر في الرابعة عشر واربعون ونحو ذلك ومجموع الاعداد الاربعة

ماشان وستة وخمسون ولو قسمت ما يزيد على اربعين متساوية فالمجموعات الاربعة

اربعة وستون ومسطحها الرابعة عشر وستعمونه ونحو ذلك فمجموعها

وكذا في المتساوية كالمثال فخذ احتمالات الرابعة عشر كمجموعها واحذف احتمالات

الثانية عشر كمجموعها واحذف احتمالات الرابعة عشر كمجموعها واصنافها

كضعف مسطحها الاربعة عشر كمجموعها واصنافها اخر جدول الاربعة

سبعين والثانية عشر وتعكس فاخذ زراع الرابعة مع احادي الثانية عشر كما علمت في ذلك

ضرب الرابعة في الثانية عشر ثم اقسمها في الرابعة غير ان ضلع الضرب يزيد

بينها فلذا يزيد واصنافها كضعفها واما اخذ احتمالات الرابعة

وصح الباقي اخر جدول او لا يجيئ نشاع عنها الا شناشر ثم هذا العدد ووضع في جدول

مراتب الموجود وابنها متساوية مقدار ما خذ احتمالات الموجدة للنحو

والستين الفا والخمسين والعشرين وحيثما يجيء بالقاعدة السابقة حيث ضعفها

الثانية عشر وانها اعادها ثم شناشر ونحو ذلك فليست كلية العدد بحسب طرق

استخراج احتمالات الموارية التي هي حد الطرق البعة المذكورة اول الائتمان

وهي ان تستطع اعداداً اعليها عدد اعداد الصنف المطلوب سفله كذلك يتم تقسيم

الحاصل الاول على الشأن فيخرج ذلك الصنف فإذا اردت الصنف الثاني

ضربت هذه العدد في اقل منه بواحد والحاصل في اقل من الثاني بواحد ثم ضربت

العاشرة والحادي عشر واثنتين وثلاثة واربعة ثم ضربها الواحد في كل ما بعد ذلك من اثنين

في كل ما بعد ذلك ثم الثالثة في الرابعة وكانت المواصلات جيدة وشني فمجموعها

مائة كمربع وسبعين والثانية وليس المراد من ضرب بعضها بعض ان يضرب

كل في جميع اعداده ولا ان يضرب وقسمها اخر والحاصل في اقل من الثالث الى اخر

لا حاجة

عدد العوت ترتيب

٢	٩
٤	٢٨
١	٣٠
٥	٦
٣	٥٢
٦	٥٣
٧	١٢٧
٨	٢٥٥
٩	٥١٢
١٠	١٠٢٣
١١	٣٤٧
١٢	٤٠٩٥
١٣	٨١٩٢
١٤	١٦٣٨٤
١٥	٣٢٧٦٨
١٦	٤٥٥٣٦

صورة وهي أربعاء الألف الف ومائتان
واثنان وستعمون ألف الف وثمانمائة وسبعين
الهذا واربعمائة

واحداً منيذين والحاصل في ثلثة وسبعين لأقوال على الثناء حصر صرف الـ ثلثة
وسبعين والأصناف كلها إلا تعداد وكل صرف يحصل بعد اصحابه معه طبعة
٦٥٥٦
وكل طرفي آخره وإن فضيحة برازية واحد مبتداً بالاشتراك إلى تصل
بـ مـ إلى اثناء عشر فتاه زائد على اثناء عشر من سلسلة البعد بالكل والجزء
وان برات بالواحد إلى ان تزيد عددة الأعداد بعد واحد على النوع المطابق
فكانون حساناً عشرة عدو كل منها ضفت باعدها الأولى وأحتمل شان ثم
ثم ثمانية ثم ستة عشر ثم اثنان وتلشون ثم أربع وستون ثم مائة وثمانية عشر
ثم مائتان وستة وخمسون ثم مائة وأربعين وأربعمائة ثم
ثم المقام وثمانية واربعون ثم أربع الماء وستة وستعون في هذا العدد
إذ لا تزيد عدده على المطبول واحد فإذا أطاحت منه بقي المطابق
ثمان في هذه الأعداد طريقه سهلة يجاج إليها فيما إذا أكمل العدد ونفك
أربما متنااسبة بالنسبة وأولها الواحد وكل أعداده كذلك قائم كلها
منها يتفق على عدد فوقه يقدره ذلك العدد عنده بالكل الواحد أي يقدر
بعد لا يدل عن الميد الأوحد ومعه فوته عليه إن مراعي سعادته متلا
الاشتراك مربعها أربعه والاشتراك في المرتبة الثانية معه متساوياً في ضعف
الثانية الواحد وهو اثنان ومربع الاربعة ستة عشر فهو متساو
لما في الخامسة ومربيعها في التاسعة ومربيعها في السابعة عشر ومربيع
لما في الثالثة والتلتين ومربيعها في الخامسة والستين ومن خواص
هذه الأعداد والخصوصية أن كل واحد منها يزيد على جملة الأعداد التي قبله

في المخدة

العدد	والجزء	البعد بالكل	باكل فقط
١		٢	
٢		٤	
٣		٨	
٤		١٤	
٥		٣٢	
٦		٦٤	
٧		١٢٨	
٨		٢٥٦	
٩		٥١٢	
١٠		١٠٢٣	
١١		٣٤٧	
١٢		٤٠٩٥	
١٣		٨١٩٢	
١٤		١٦٣٨٤	
١٥		٣٢٧٦٨	
١٦		٤٥٥٣٦	

الى الواحد بواحد ابداً اطرح من العدد الواقع في الخامس والستين واحداً
 كان بذلك عدد حيات القيمة الكافية في البيوت الاربعة والستين التي تحيى
 بعيوب المستطرخ التي تعلمها السادس على الكشكوك فقال **٥٠**
 ان رمت تضييف شطرين ففترة ها واه طجي مدرز ودحاماً
 وبروتانية عشر حرفها من العادات وهذا العين ولم يذكرها
 كل منها بالمعنى رقا وصفرا فكانت بالمعنى عشرين مرتبة اما الى قوله في
 هذه الفالف فواه فالتف فتاذان فطا حطلي فعين سعفص بقيم قزاد
 هعوز قيم فدايا بيج فرآ هعوز فواه فدايا بيج فدا حطلي فالف وابارق
 الهمدي فهذا **٤١٥٦١٥٥٠٧٣٧٠٩٥٥**
١٨٤٣٦٧٤٣٠٧٣٧٠٩٥٥
 واصلان صصنة ابن داهر الهمدي اخترع المستطرخ للملك الهمدي ناه فعن
 اعد او من القمح متسايبة بالتصفيحة او لها واحد وعددتها اربعة وستون
 فاستقر الملك فغضب فاعمله ان قمح الدنيل يغ زنك ويظهر ذلك
 بالليل فان بعض حستاب الاسكندرية اغتير ما في السدادس عشر فكان قمحاً
 مضربي في الثامن عشر اربعين قمح وهي بع في العشرين اربعة اربعين وهي
 وبيته وفي الثالث والعشرين ثمان وسبعين وهي ارب وثلث قمح الاربعين
 مائة واربعة وسبعين القمح وسبعين واثنان وستون ارب وثلث ارب
 فاعبره شوئة اي انبار افق الحسيني الف واربعة وعشرون شونة
 مدينة وتحمّي ذلك يخلصها كلها كل من اصلاح عشر وعشرون فرسماً كافر سخن

ثلثة

ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف زراع كل زراع اربعة وعشرون اصبعاً
 كل اصبع عرض ست شعيرات عرض كل شعيرة عرض ست شعرات
 ونذر بناء على ان الارب المجرى يسعه مكعب ضلعه زراع ونذر كل زراع **٥٠**
 اربعة وستون حبة فتقسم اعادة الحيات على اربعة وستين وقسمها المعايد
 ويهدر لهم على الف واربعة وعشرين والماجر على ذلك فخرج مائتان واربعة
 وسبعون الف الفالف وثمانمائة وسبعين وسبعون الفالف واربعة
 الف وستة الاف وستمائة واربعون قنطرة كل قنطرة الف واربعة
 وعشرون طلاق كل طلاق بطن ربع وعشرون درهماً لكسر في شمع من التقى
 الثالث لان المقسوم عليه زوج زوج كال المقسوم وهو في البيت المعايد
 والستين وقد سالمتني في عد طرح الواحد منه ذلك اذا عرفت هذا فلتجمع
 ما يكت فيه فنقول لما كان في الخامس والستين عدد ما تبقى من فقي
 اعد او من القمح متسايبة بالتصفيحة او لها واحد وعددتها اربعة وستون
 وستين القماشة وسبعين وثلاثين مائة وسبعين وهي ارب وثلث قمح
 على تقدير ان مرتب كل مربع منها اضفت مرتبه جزءه وقد ينقص عن
 بواحد فقط ولا يزيد اصل وهذه المرتب لا يغيرها اقبال ولا يحيط بها
 والله سبحانه علام الغيوب

001 111. 111 00
111. 111 111. 111 111.

END